



رئيس الهيئة

قرار رقم ١٩٧٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم (٧٠٣).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة).

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٦/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص باتشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/٤.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٨.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنص المادة (٣) و(٤) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-



٤٦٧٦

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو إجمالي البنود التالية (ويشرط لا يقل عن الأجر الذي تصرف بموجبه المزايا) :

أ) الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٠/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية الفعلية والترفية والتشجيعية بحد أدنى ٧% سنوياً.

ب) ١٠٠% من الأجر الأساسي مقابل الحافز الدوري.

ج) البدلات عدا بدل الغذاء بحد أدنى ١٣٠% من الأجر الأساسي المجرد.



رئيس الهيئة

- ٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :
 هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٩/٧/١ بالإضافة إلى ٣% منه سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة إلى ١٠٠% منه مقابل الحوافز والبدلات.
- مادة (٢) : يسري هذا التعديل اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

